

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على
النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١
لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤
لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة (٤) يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج - غير
الكتب والصحف - أن يسترد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ
الشحن وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم
يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن يندبه في ذلك أن يعفى من شرط
استرداد القيمة - وفقا للقواعد التي يقررها - الأشياء التي ترسل إلى الخارج
دون ممن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والمهدايا .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن يندبه لذلك تجديد المادة المشار
إليها بالفقرة الأولى أو إعادتها ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدررياسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

من الأحكام المؤقتة التي تنظم مرحلة الانتقال والتي يقتضيها تغيير نظام
الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الرقابة إلى المدارس
الإعدادية العملية المنصوص عليها في المادة (١٧) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون ويعمل به اعتبارا من بدء العام الدراسي ١٩٥٧/١٩٥٨

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدررياسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧

في شأن تعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال
الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق
العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه فقرة بالص الآتي :

" ويحصل مبلغ مائة مليم ثمنا لتمويل الترخيص عند صرفه ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدررياسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر